بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (أ .ف. إ .م)/ محام .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب (س.ط.ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ.م.س) .

الادعاء:

ادعى المدعي المحامي (أ . ف . إ . م) في عريضة دعواه بأن :

١. المدعى عليه (رئيس مجلس النواب) مستمر في خرق الدستور في المواد ((٣٧/اولاً/أ)) {حرية الانسان وكرامته مصونة} والمادة ((١٥)) {السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر ، وعبر مؤسساته الدستورية} والمادة ((١٧/ثانياً)) {حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)) ، والمادة ((١٦/خامساً)) . (ويقصد المدعي ((١٩/خامساً)) من الدستور {المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة} والمادة ((١٩/ثالث عشر)) {تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها } . وان اختراق (رئيس مجلس النواب) للمواد اعلاه يتم من قبل قضاة التحقيق في كل قضايا التحقيق والجنح والمخالفات والجنايات والتي تمنع من الطعن بالقرارات التي تمس حقوق وحريات المواطنين أو تقديم ادلة على براءة المتهم في القضايا التي تحتاج الى اظهار لهذه الحقائق

بشكل موافق للدستور والقانون فالتفتيش ومسائل التحري أو التدقيق أو البحث عن هذه الادلة والتي يمنع القضاء من البحث عنها كون قراراته محصنة وان ذلك يكون بعيداً عن حقوق الانسان ومواد الدستور وسيادة القانون والبروتوكالات الدولية ، التي لها العلوية في التطبيق في مجال حقوق الانسان وحقوق المواطن المتهم .

٢. الدول الدستورية لا تستطيع تحصين قوانينها وقرارتها في القضايا الجزائية باستثناءات فيما يخص الحقوق المدنية او حقوق الانسان من الطعن . وان القوانين الاجرائية التي ترسم طريق الدعوى ، فيما يخص الحقوق والحريات الدستورية وهي من اهم حقوق المجتمع (كفرد) سواء كان مشتكيا أو متهماً حيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) ينص في المادة (٢٤٩ / ب){لايعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم} وهذه من اهم ضمانات المتهم في ادوار التحقيق والتي تتعدى صلاحيات القضاء في بعض الحالات في القبض والتفتيش واجازتها بعد ذلك .

٣. الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص { لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى إلا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها } . حيث ان مجلس القضاء الاعلى بسلطته يصدر من القرارات الادارية وهي قرارات انفرادية لا تخضع الى نشر في الجريدة الرسمية او تدقيق من مجلس النواب أو من قبل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية أو من محكمة التمييز بصفتها الاصلية والتي تكبل حقوق المتهم والمشتكي . وان تلك القرارات تمنح او تبيح لقاضي التحقيق قبول او رفض طلبات مقدمة اليه ، من قبل وكيل المتهم أو المشتكي في كثير من القضايا وهذا يؤدي الى تكبل حقوق المتهم او المشتكي لتفرد قاضي التحقيق لعدم خضوع تلك القرارات الى مراقبة أو تدقيق أو تمييز من جهة اعلى مباشرة وهذا لا يحقق العدالة وخاصة ان قاضي التحقيق هو قاضي احالة وليس قاضي موضوع ، يخوله مناقشة أو فحص الادلة مما لا يؤدي الى تحقيق العدالة مما يستوجب ولما هو مبين أعلاه الغاء احكام الفقرتين (ب،ج) من المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأن تكون

حرية جمع هذه المعلومات والسماح بالتعمق بهذه الاجراءات متاحة وغير مخالف لسلطة التمسك بنص المادة (٢٤٩/أ) من الاصول الجزائية والتي لا يكون لها مورد من التطبيق وتم تقويضها وتقييدها بنص الفقرتين (ب) و (ج) من المادة اعلاه . لما تقدم طلب المدعي ((الحكم بالغاء الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لانها غير دستورية ومخالفة لحقوق التقاضي وتقيد حقوق وحريات المتهم وتجيز اطلاق يد القضاء والتفرد بالقرارات . رد وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي : لقد قيّد المشرع الاجراءات التي لا يعتد بالخطأ فيها بتلك التي لا تضر دفاع المتهم وذلك لعدم عرقلة التحقيق بسبب الطعن المستمر بالاجراءات فكان انسيابية التحقيق هو مقصد المشرع بايراده في البند (ب) من المادة (٢٤٩) الاصولية اعلاه . ان المشرع لم يجز الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى (م٢٤٩/ج) حيث ان ذلك من مستلزمات ضمان انسيابية الاجراءات القضائية وان هذا الحصر مقصود على الدعاوى التي لا يترتب عليها الفصل في الدعوى او منع السير فيها وقرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها . ان الادعاء بأن القرارات الادارية لمجلس القضاء الاعلى انفرادية ومحصنة من الطعن فيها هو قول غير صحيح فهذه السلطة تصدر قرارات ادارية خاضعة للطعن امام القضاء الاداري كبقية السلطات الاخرى في الدولةعليه فلا موجب للطعن بقراراتها امام محكمة التمييز او مجلس النواب لكونها جهات غير معنية بالنظر في مدى مشروعية القرارات الادارية لمجلس القضاء الاعلى . ان نص البندين ـ محل الطعن ـ دستوريان ويضمنان حقوق المتهم والمشتكي ويمثلان خيارين تشريعيين لا يمسان بالحقوق التي كفلها الدستور . لما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى ، وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية . قدم المدعي لائحة توضيحية بالدعوى مؤرخة في ٢٠١٨/١/٢٨ كرر فيها ما جاء في عريضة دعواه وطلب الحكم بموجبها . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/٢/١٢ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة

فحضر المدعي بالذات بصفته محام بموجب هوية نقابة المحامين التي ابرزها للمحكمة وهو بصلاحية (ج) والهوية نافذة لغاية (٢٠١٨/١٢/٣١) اطلعت المحكمة عليها واعيدت لمبرزها وحضر وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران ما ورد في اللائحة الجوابية ويطلبان رد الدعوى للاسباب الواردة فيها قدم المدعي لائحة جوابية مؤرخة ٢٠١٨/٢/١٢ تلا خلاصتها علناً في الجلسة ثم طلب المدعي ان يتلو اللائحة حرفياً فأذنت المحكمة له بذلك احتراماً لحق الدفاع اجاب وكيلا المدعى عليه بانه لا تعقيب لهما على ما ورد في هذه اللائحة واكتفا بما اورداه من اجابة على الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً .

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي يطعن بالفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ كون الفقرتين المذكورتين تخالفان المواد (٣٧/اولاً/أ) و (١٥) و (١٧/ثانياً) و (١٩/خامساً) من الدستور حيث تمنعان الطعن بالقرارات التي تمس حقوق وحريات المواطنين او تقديم ادلة على براءة المتهم في القضايا التي تحتاج الى اظهار لهذه الحقائق بشكل موافق للدستور والقانون مما يجعل قرارات قاضي التحقيق محصنة من الطعن بها امام الجهات المختصة بالطعن وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المطعون بعدم دستوريتهما قد شرعتا لتأمين سرعة حسم الدعوى والحيلولة دون التسويف والمماطلة من بعض اطراف الدعوى وان الفقرتين المنوه عنهما أعلاه غير محصنتين من الطعن وبموجبهما تصدر قرارات اعدادية اثناء السير في الدعوى وأن القرارات الاعدادية التي يصدرها قاضي التحقيق بموجبها خاضعة للطعن مع القرار الفاصل في الدعوى امام المحكمة المختصة بالطعن وبالتالي فأن الفقرتان المذكورتان لا تخالفان احكام المواد الدستورية التي ذكرها المدعي في عريضة الدعوى وبذا تكون دعوى المدعي خالية من

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

سندها القانوني وبناء عليه قررت المحكمة ردها وتحميل المدعي مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه/اضافة لوظيفته المدير في الدائرة القانونية في مجلس النواب (س.ط.ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ.م.س) مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر الحكم باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٨/٢/١٢ .

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	أكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ق.م الدعاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
الدعوى المرقمة (٣ /اتحادية/٢٠١٨)

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
التاريخ :٢٩/ ٤ /٢٠١٨

محضر

لوجود خطأ مطبعي في القرار الصادر في الدعوى المرقمة (٣/اتحادية/٢٠١٨) في الصفحة الأولى ــ الادعاء ــ السطر الثالث حيث ورد سهواً أن المادة (١٥) من الدستور تنص ((السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر ، وعبر مؤسساته الدستورية)) وان النص المقصود هو الآتي ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)) .

عليه تم تصحيح ما تقدم في أصل تلخيص الدعوى (الادعاء). انتهى

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

م.ق الدعاوى